

المطلع على أبواب الفقه

ابن قرقول وهو في الحج طوفة واحدة من الحجر الأسود إليه ومن الصفا إلى المروة .
متواليا أي غير متفرق وقد تقدم في ذكر الموالة في الطهارة ومن كان معتمرا قطع التلبية
إذا وصل البيت المراد وإا أعلم قطع التلبية إذا وصل البيت المراد وإا أعلم قطع التلبية
إذا أستلم الحجر نص عليه الإمام أحمد Bه ذكر المصنف C في المغني لكنه في المقنع تبع
الخرقي في هذه العبارة وإا سبحانه وتعالى أعلم .
باب صفة الحج .

الذي حل وغيره من المحليين يقال حل من إحرامه فهو حال وأحل فهو محل فاستعمل الشيخ C
اللغتين يوم التروية سمي بذلك لأن الناس كانوا يرتوون فيه الماء لما بعد وقيل لأن
إبراهيم عليه السلام أصبح يتروى في أمر الرؤيا قاله الأزهرى إلى منى منى بكسر الميم وفتح
النون مخففة بوزن ربا قال أبو أعبيد البكري تذكر وتؤنث فمن أنث لم يجره أي لم يصرفه
وقال الفراء الأغلب عليه التذكير .
وقال العرجي في تأنيثه